

Procédure contradictoire : le respect des droits de la défense s'impose à l'administration fiscale même en cas d'usage de son droit de communication auprès de tiers (Cass. adm. 2001)

Identification			
Ref 18039	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 267
Date de décision 12/04/2001	N° de dossier 1697/4/1/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés مسطرة تواجيهية, Garanties du contribuable, Notification de redressement, Nullité de la procédure d'imposition, Pouvoir d'investigation de l'administration, Procédure contradictoire, Redressement fiscal, Droits de la défense, Taxe sur la valeur ajoutée, إشعار بالتصحيح, بطلان مسطرة, حق الدفاع, ضريبة على القيمة المضافة, فرض التصحيح, حق الإطلاع, حق الدفاع, ضريبة على القيمة المضافة, فرض تلقائي للضريبة, Vice de procédure, Droit de communication	
Base légale Article(s) : 43 - Dahir n° 1-85-347 du 7 rabii II 1406 (20 décembre 1985) portant promulgation de la loi n° 30-85 relative à la taxe sur la valeur ajoutée		Source قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في مجال الضرائب والتحصيل N° : 9 Année : 20005	

Résumé en français

Saisi d'un litige relatif à un redressement en matière de TVA, initié par un avocat qui invoquait la violation d'un accord-cadre du 5 avril 1991 entre le barreau et l'administration fiscale, la Cour Suprême a dépassé le cadre de cette convention pour asseoir sa décision sur un principe de portée générale.

La haute juridiction énonce que le large pouvoir d'investigation et de communication du fisc, y compris auprès de tiers, est strictement subordonné au respect de la procédure contradictoire. Elle affirme que cette garantie, prévue par l'article 43 de la loi n° 30-85, est une formalité substantielle qui s'impose à l'administration pour tous les contribuables, indépendamment de tout accord sectoriel.

Ainsi, l'obligation de notifier au contribuable par voie recommandée les motifs, la nature et le détail du redressement envisagé, en lui octroyant un délai pour répondre, constitue une protection fondamentale des droits de la défense. Son non-respect entraîne la nullité de l'ensemble de la procédure d'imposition, quel que soit le bien-fondé des montants réclamés.

Résumé en arabe

الضريبة على القيمة المضافة - تصحيحها - مسطرة المادة 43.
إذا كان من حق الإدارة الجبائية القيام بمراجعة الضريبة على القيمة المضافة في مواجهة الملتزم متى توافر لها من الدلائل ما يوجب ذلك، فإن عملية التصحيح رهينة بإشعار الملتزم بذلك وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون المنظم لهذه الضريبة. وعدم احترام هذه المسطرة يجعل عملية المراجعة لاغية.

Texte intégral

قرار عدد 267، المؤرخ في 12/04/2001، الملف الإداري عدد 1697/4/1/2000

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون

وفي الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف وزير الاقتصاد والمالية ضد الحكم عدد 67 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 26/1/2000 في الملف عدد 97/99 غ جاء داخل الأجل ووفق الصفة المتطلبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا. وفي الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 12/4/1999 تقدم المدعي المستأنف عليه النقيب الأستاذ عبد العزيز بنزاكور أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال يعرض فيه أنه يصرح بانتظام للإدارة الجبائية برقم المعاملات التي ينجزها مكتبه والمشارك مع زميله الأستاذ حميد الحبابي خلال سنة 1994 مع أدائه ما يجب وأنه فوجئ بتاريخ 24 غشت 1998 بإشعار من الإدارة الضريبية من أجل مطالبته بأداء مبلغ 80877 درهم أصلا وغرامة وزيادات من أجل الضريبة على القيمة المضافة. وأنه تقدم بتنظيم إلى الإدارة الضريبية مذكرا فيها بالاتفاقيات المبرمة بين هيئات المحامين بالمغرب والمديرية العامة لمصلحة الضرائب المبرمة بتاريخ 5/4/1991 والتي لا يجوز بمقتضاها للإدارة الضريبية القيام بأي إخضاع ضريبي إلا بعد التأكد من صحة العناصر المتوفرة لديها وتبعا لمسطرة حضورية تواجبه غير أن تظلمه ظل دون جدوى ملتصقا بإلغاء الفرض التلقائي لتكملة الضريبة على القيمة المضافة عن سنة 1994 وبعد المناقشة قضت المحكمة وفق الطلب، اعتمادا على نفي المدعي المستأنف عليه تجاوز رقم معاملاته لسقف الاتفاقية المبرمة مع إدارة الضرائب وعجز الإدارة الضريبية عن إثبات تجاوزه لهذا السقف .

فيما يتعلق بأسباب الاستئناف

حيث يتمسك وزير المالية بأن ما عللت به المحكمة قضاءها من كون الإدارة لم تثبت مصدر المعلومات التي توصلت بها وبنيت عليها تكملة الضريبة، هو تعليل يتجاهل الدور الذي تقوم به إدارة الضرائب والمتمثل في البحث عن المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإمكانيات والوسائل المتاحة لها من طرف القانون عن طريق مصالحها الخاصة والمتخصصة بعمليات البحث والتحري في شأن كل محاولات التهرب من أداء الضريبة. وأنها في هذا النطاق تتمتع بحق الإطلاع ليس فقط على الوثائق التي بين يدي الملتزم بالضريبة وإنما كذلك على ما بيد الغير الذي له ارتباط بهذا الملتزم. وان المعلومات التي بنت عليها الإدارة الضريبية مقررهما قد استقتها من الزبناء الذين يتعامل معهم المستأنف عليه .

حيث بلغ مجموع الأتعاب التي حصل عليها ولم يصرح بها 662132 درهما بالنسبة للفترة موضوع التصحيح فضلا عن أن المدعي

اكتفى بإثارة بطلان إجراءات مسطرة التصحيح وان المحكمة أثارت من تلقاء نفسها عدم ثبوت أساس التصحيح . لكن حيث إنه بالرجوع إلى البند الرابع من الاتفاقية المبرمة بتاريخ 5/4/1991 بين إدارة الضرائب وهيئات المحامين بالمغرب نجد أن المعامل المتفق عليه يتراوح بين 1,6 بالنسبة للدخل المهني الذي لا يتجاوز 45000 المحصل عليه خلال السنة و 2 فيما إذا تجاوز هذا المبلغ . وأنه في حالة اكتشاف في سنة معينة أن هناك فرقا بين ما تم التصريح به من طرف المحامي وبين ما هو بالفاتورات الممسوكة بين يدي الزبناء تعين على المعني بالأمر أن يدفع إلى الخزينة الفرق بين الضريبة على القيمة المضافة المؤداة وبين ما هو مسجل بالفاتورات حسب نص الاتفاقية المشار إليها.

وحيث إنه لئن كانت الإدارة الجبائية تملك إمكانية الإطلاع والتقصي ولو اقتضى الأمر على ما بيد الأغيار من كشوفات ووثائق بغية الحل من ظاهرة التهرب الضريبي فإنها مع ذلك تبقى ملزمة بإطلاع الملزم على ما تم التوصل إليه عن طريق أجهزتها الخاصة وذلك بإشعار عن طريق البريد المضمون مع الإشهاد بالتسلم يتضمن أسباب وطبيعة وتفصيل المبالغ المراد تصحيحها ودعوته إلى تقديم ملاحظاته خلال أجل 30 يوما من توصله بالإشعار المذكور إلى آخر الإجراءات التي حددها الفصل 43 من القانون رقم 30.85 وهي تتعلق بحق الدفاع المتمثل في تمكين الملزم من مناقشة أساس تصحيح الضريبة قبل فرض التصحيح عليه .

لهذه الأسباب

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : الدقاق عبد الأحد – أحمد حنين – جسوس عبد الرحمان – أطاع الله عبد الحليم وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاط.